المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

الرباط في: 26/09/2025

سؤال شفوي رقم: 9123

إلى السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاآت المكلف بالشغل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز بين الأجراء

نوع السؤال: عادي

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

ما زالت قضايا التمييز في علاقات الشغل بالمغرب تواجه صعوبات عملية عند عرضها على القضاء، خاصة فيما يتعلق بإثبات التمييز الواقع على الأجراء، الأمر الذي يضعف الحماية القانونية المقررة لهم.

وفي المقابل، اعتمدت العديد من التشريعات المقارنة ومعايير منظمة العمل الدولية مبدأ عكس عبء الإثبات، حيث يطلب من المشغل إثبات أن المعاملة كانت موضوعية وغير تمييزية متى قدم الأجير قرائن جدية.

وحيث أن اعتماد هذا المبدأ من شأنه تعزيز الحماية من التمييز، وضمان المساواة وتكافؤ الفرص داخل سوق الشغل، وانسجاما مع المقتضيات الدستورية ومعايير العمل الدولية التي تمنع جميع أشكال التمييز في ميدان الشغل، نسائلكم السيد كاتب الدولة المحترم عن التدابير التشريعية والمؤسساتية التي تعتزم الحكومة اتخاذها بخصوص عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز بين الأجراء، ضمانا للإنصاف والعدالة؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

سليك نور الدين